

القرار ٢٣١٣ (الدورة ٢٢)

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٤٠٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن برنامج الأمم
المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع ،

وإذ تعيها علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج (١) وبالتوصيات الواردة
فيه والمقدمة إلى الأمين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في
تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع ،

وإذ تؤكد على أن الأمم المتحدة ، إذ تضمن تنفيذ البرنامج ، يجب أن تذكر ضرورة مواصلة
جهودها الرامية إلى تشجيع وتنسيق نشاطات الدول والمنظمات الدولية المعنية بمساعدة تشجيع
تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع ،

وإذ ترى قاعدة السرى ، في تنفيذ البرنامج ، على استخدام الموارد والتسهيلات والمرافق
التي قد توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الأعضاء وغيرها ، واستخدامها إلى أقصى حد ممكن
وفقا لإجراءات وقواعد برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية أو لغيرها من القواعد المتعلقة ووفقا
لأهداف البرنامج ووجهته ،

وإذ ترى أنه يجب ، في تنظيم وإجراء العلاقات الدراسية الإقليمية والدورات الإقليمية
للتدريب وتدريب الحكومات ، إيلاء العناية العظيمة لظهور الجهود المبدولة من الأمم المتحدة
في سبيل تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي ، وكذلك ، حسب الملاءمة ، لتبيان فقه النظم
القانونية الرئيسية في العالم ،

١ - تتذكر الأمين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٨ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ،
ولاسيما القيام بما يلي :

(أ) تقديم خمس عشرة منحة لاستكمال التخصص ببناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(١) المربح الأخير ، الدورة الثانية والمشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الأعمال ،

(ب) توفير خدمات الخبراء الاستشارية، اذا طلبتها البلدان المتنامية، وذلك في إطار البرامج العالية للمساعدة التقنية، او باللجوء الى التبرعات التي قد ترد لهذا الغرض؛

(ج) توفير مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقصاه عشرون مؤسسة؛

٢ - وتعيّن علماء مع الشكر بحران الآوادور لتقديم التسهيلات اللازمة للعلاقة الدراسية الاقليمية المزمع عقدها في امريكا اللاتينية في عام ١٩٦٨؛

٣ - وتحرب عن تقديمها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في 'برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع'، ولتعاونها، خاصة، في تنظيم الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات المعقودة في افريقيا في عام ١٩٦٧؛

٤ - وتحرب عن تقديمها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لنشاطاته في ميدان القانون الدولي، وخاصة لتقريره تنظيم علاقات دراسية اقليمية في القانون الدولي ابتداء بعلاقة دراسية اقليمية تعقد في امريكا اللاتينية في عام ١٩٦٨، ولاضلاله باجراء دراسات تتعلق بتدوين القانون الدولي وانماه التدريجي في ادار الامم المتحدة؛

٥ - وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج، وتحرب عن تقديمها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض؛

٦ - وتقرر، مبدئياً، توصيات الامين العام بشأن تنفيذ البرنامج بعد عام ١٩٦٨، شرط استئناف نظار المسألة، قبل الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، من جانب اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع؛

٧ - وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٦٨، والقيام، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٦٩؛

٨ - وتقرر ان تدن في جدول الاعمال المؤقت لدورها الثالثة والعشرين بندا عنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧